

التعليق على (رسالة في حكم تارك الصلاة) لابن عثيمين- أد سامي بن محمد الصقير- 21 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته - [00:00:00](#) في حكم في رسالته حكم تارك الصلاة قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن مآث اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان - [00:00:20](#) محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فان كثيرا من المسلمين اليوم تهاونوا بالصلاة واضاعوها. حتى تركها بعضهم تركا مطلقا تهاونا - [00:00:44](#) ولما كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي ابتلي بها الناس اليوم واختلف فيها علماء الامة واختلف فيها علماء الامة وائمتها وائمتها قديما وحديثا احببت ان اكتب فيها ما تيسر ويتلخص الكلام في - [00:01:00](#) قسمين الفصل الاول في حكم تارك الصلاة الفصل الثاني فيما يترتب على الردة بترك الصلاة بترك الصلاة او غيرها نسأل الله تعالى ان نكون فيها موفقين للصواب. امين قال رحمه الله الفصل الاول - [00:01:19](#) حكم تارك الصلاة ان هذه المسألة ان هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى وقد هذه مسألتها احسنوا عليك. ان هذه المسألة من مسائل العلم الكبرى وقد تنازع فيها اهل العلم سلفا وخلفا. فقال الامام احمد بن حنبل تارك الصلاة - [00:01:36](#) كافر كفرا مخرجا من الملة يقتل اذا لم يتب ويصلي وقال ابو حنيفة ومالك الشافعي فاسق ولا يكفر ثم اختلفوا فقال مالك الشافعي يقتل حدا. وقال ابو حنيفة يعزر ولا يقتل. واذا كانت هذه المسألة من مسائل النزاع - [00:01:55](#) الواجب فالواجب ردها الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله في عندكم الواجب ترددها احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:15](#) وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا ولان كل واحد من المختلفين ولان كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر لان كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر. لان كل واحد يرى ان الصواب معه وليس احدهما اولى مختلفين. احسن اليك. ولان كل واحد من المختلفين لا يكون قوله حجة على الآخر. لان كل واحد يرى ان الصواب معه. وليس احدهما اولى بالقبول من الآخر. فوجب فوجب الرجوع - [00:03:11](#) في ذلك الى حكم الى حكم بينهما وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واذا رددنا هذا النزاع الى الكتاب والسنة وجدنا ان الكتاب والسنة كلاهما يدل على كفر تارك الصلاة. الكفر الاكبر المخرج من الملة - [00:03:31](#) اولاً من الكتاب قال تعالى في سورة التوبة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين. وقال في سورة مريم فمن بعدهم خلف اضاعوا الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:03:49](#) قول الله عز وجل في سورة التوبة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فاشترط الله عز وجل الاخوة في الدين ثلاثة شروط. التوبة اقام الصلاة ايتاء الزكاة - [00:04:03](#)

فاذا انتهى واحد منها او انتفت جميعا فليسوا اخوة لنا في الدين هذا هو ظاهر الاية الكريمة لكن دلت السنة على ان ترك الزكاة اذا لم يكن جحودا فانه لا تنتفي به الاخوة في الدين - [00:04:18](#)

كما سيأتي ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال في سورة مريم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا. الا من - [00:04:37](#)

تاب وامن وعمل صالحا فالولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا. نعم فوجه الدلالة من الاية الثانية اية سورة مريم ان الله قال في المضيعين لص ان الله قال في المضيعين للصلاة المتبعين للشهوات - [00:04:49](#)

الا من تاب وامن. فدل على انهم حين اضاعتهم للصلاة واتباع الشهوات غير مؤمنين وجه الدلالة من الاية الاولى اية سورة التوبة ان الله تعالى اشترط لثبوت الاخوة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط ان يتوبوا من الشرك - [00:05:06](#)

ان يقيموا الصلاة ان يؤتوا الزكاة فان تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا باخوة لنا. وان اقاموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا باخوة لنا والاخوة في الدين لا تنتفي الا حيث - [00:05:24](#)

يخرج المرء من الدين بالكلية فلا تنتفي بالفسوق والكفر دون الكفر الا ترى الى قوله تعالى في اية القتل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان - [00:05:41](#)

فجعل الله القاتل عمدا اخا لعمدته. مع ان القتل عمدا من اكبر الكبائر. لقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه. واعد له عذابا عظيما - [00:05:54](#)

ثم الا تنظر الى قوله تعالى في الطائفتين من المؤمنين اذا اقتتلوه؟ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم. فاثبت الله تعالى الاخوة بين الطائفة المصلحة والطائفتين المقتلتين. مع ان - [00:06:11](#)

المؤمن من الكفر كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. لكنه كفر لا يخرج من الملة. اذ لو كان مخرجا من من الملة ما بقيت الاخوة اليمانية معه -

[00:06:31](#)

والاية الكريمة تقدم والاية الكريمة قد دلت على بقاء الاخوة اليمانية مع الاقتتال وقال كفر وفرق بين كفر المنكر والكفر. فاذا وردت النصوص الشرعية بلفظ الكفر المراد به الكفر المخرج من الملة - [00:06:51](#)

واما اذا قيل كفر فقط فهو كفر دون كفر يعني يكون فسقا ولا يخرج من الملة قال رحمه الله وبهذا علم ان ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة. اذ لو كان فسقا او كفرا دون كفر ما انتفت الاخوة الدينية - [00:07:11](#)

كما لم تنتف بقتل المؤمن وقتاله ان قال قائل هل ترون كفر تارك ايتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم اية التوبة قلنا كفر تارك ايتاء الزكاة قال به بعض اهل العلم وهو احدي الروايتين عن الامام احمد رحمه الله تعالى. ولكن الراجح عندنا انه لا يكفر لكنه يعاقب بعقوبة

عظيمة - [00:07:29](#)

ذكرها الله تعالى في كتابه وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته. ومنها كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عقوبة مانع الزكاة وفي اخره ثم ثم يرى سبيله - [00:07:53](#)

ثم يرى يرى ثم ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وقد رواه مسلم بطوله في باب اثم مانع الزكاة. وهو دليل على انه لا يكفر. اذ لو كان كافرا ما كان له سبيل الا الجنة - [00:08:10](#)

سيكون منطوق هذا الحديث مقدما على مفهوم اية التوبة. لان المنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم في اصول الفقه ثانيا من السنة قال صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. رواه مسلم في كتاب الايمان عن جابر ابن عبد الله عن

النبي - [00:08:27](#)

ليكون منطوق هذا الحديث مقدم على مفهوم اي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر - [00:08:49](#)

رواه احمد وابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجة. والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة. لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فصلا بين المؤمنين والكافرين. ومن المعلوم ان ملة الكفر غير - [00:09:13](#)

ومن المعلوم ان ملة الكفر غير ملة الاسلام فمن لم يأتي بهذا العهد فهو من الكافرين. وفي صحيح مسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:28](#)

ستكون امراء فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئ ومن انكر سلم. ولكن من رضي وتابع. قالوا افلا نقاتلهم؟ قال ما صلوا وفي صحيح مسلم ايضا من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم - [00:09:41](#)

يصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا نناذبهم بالسيف؟ قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة في هذا ففي هذين الحديثين الاخيرين دليل على منابذة دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف اذا لم يقيموا الصلاة ولا - [00:10:03](#)

منازعة الولاة وقتالهم الا اذا اتوا كفرا صريحا عندنا في عندنا فيه برهان من الله تعالى. لقول عبادة بن الصامت رضي الله طبعنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه - [00:10:29](#)

فكان فيما اخذ علينا انباء ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرات علينا. والا نزع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان - [00:10:43](#)

وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة عليه الصلاة والسلام شروطا اوليا ان تروا فلا بد من امر يقيني. ثانيا كفرا فلو رأينا فسقا فلا يجوز الخروج بواح اي صريحا لا مجال لتأويله - [00:11:00](#)

عندكم من الله فيه برهان يعني عندنا من الله بينة ان هذا كفر يضاف اليه شرط خامس وهو القدرة والاستطاعة تكون الشروط خمسة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق عليه النبي صلى الله عليه وسلم منابذته وقتالهم بالسيف - [00:11:20](#)

كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان ولم يرد في الكتاب والسنة ان تارك الصلاة ليس بكافر او انه مؤمن وغاية وغاية ما ورد في وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد - [00:11:44](#)

نصوص تدل على فضل التوحيد. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول وان محمدا رسول الله. وثواب ذلك. وهي اما مقيدة بقيود في النص نفسه يمتنع معها ان يترك الصلاة واما وارد واما والد في احوال معينة. يعذر الانسان فيها بترك الصلاة - [00:12:00](#)

واما عامة فتحمل على ادلة كفر تارك الصلاة لان ادلة كفر لان ادلة كفر تارك الصلاة خاصة خاص مقدم على العام فان قال قائل الا يجوز ان تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحدا لوجوبها قلنا لا يجوز ذلك لان فيه محذورين - [00:12:20](#)

الاول الغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به فان الشارع علق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود ورتب الاخوة في الدين على اقام الصلاة دون الاقرار بوجوبها. فلم يقل الله تعالى فان تابوا واقروا بوجوب الصلاة. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:42](#)

عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر جحد وجوب الصلاة. او العهد او العهد الذي بيننا وبينهم الاقرار بوجوب الصلاة. فمن جحد وجوبها فقد كفر ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم - [00:13:01](#)

قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. وقال تعالى مخاطبا نبيه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الثاني اعتبار وصف اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطا مناطا للحكم - [00:13:20](#)

فان جحود فان جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لكفر ملئ موجب لكفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى ام ترك. يعني انه لو جحد انه لو جا احد الصلاة كفر ولو صلى لو كان يصلي خلف الامام ويقول الصلاة - [00:13:38](#)

الصلوات ليست واجبة فانه يكفر بجحده احسن الله اليك قال رحمه الله فلو صلى شخص من الصلوات الخمس واتى بكل ما يعتبر لها من شروط واركان وواجبات ومستحبات لكنه لوجوبها بدون عذر له فيه لكان كافرا مع مع انه لم يتركها - [00:13:55](#)

فتبين بذلك ان حمل النصوص على من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها غير صحيح وان الحق ان تارك الصلاة كافر كفرا مخرجا عن الملة ما جاء ذلك صريحا فيما رواه ابن ابي حاتم في سننه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال اوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله - [00:14:16](#)

شيئا ولا تترك الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة وايضا فاننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة ها من هو - [00:14:38](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وايضا فاننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة فان هذا الحكم عام في الزكاة والصيام والحج من ترك منها واحدا جاحدا لوجوبه كفر. ان كان غير معذور بجهل - [00:15:23](#)
كما ان كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الاثري فهو مقتضى الدليل العقلي النظري فكيف يكون عند الشخص ايمان مع تركه للصلاة التي هي عمود الدين؟ والتي جاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن ان يقوم بها - [00:15:50](#)
ويبادر الى فعلها وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي بكل عاقل مؤمن ان يحذر من تركها واضاعتها فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى ايمانا مع لا يبقى ايمانا مع التارك - [00:16:09](#)

فان قال قائل الا يحتمل ان يراد بالكفر في تارك الصلاة؟ كفرا النعمة لا كفر الملة او ان المراد به الكفر دون الكفر الاكبر فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم اثنتان بالناس هما بهم كفر. نقلها من ابن القيم - [00:16:23](#)
الصلاة ابي حاتم غير ابن ابي حاتم المشهور ان له قال في حديث فقد برئت منه الذمة بلفظ اخر وعزاه الى ابي حاتم في سننه ما نبي حديث عبادة بن الصامت - [00:16:42](#)

اوصانا لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا احسنني احنا نتكلم عن ضعف نتكلم عن ابن ابي حاتم اذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة اه ذكر هذا احسن الله اليك قال رحمه الله فان قال قائل الا يحتمل ان يراد بالكفر في تارك الصلاة؟ كفر النعمة لا كفر الملة او ان المراد به كفر دون - [00:17:11](#)

الكفري الاكبر فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم اثنتان بالناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنيابة عن الميت وقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ونحو ذلك هذا الاحتمال هو التنظير والتنظير له لا يصح لوجوه - [00:18:26](#)
الاول ان ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة حدا فاصلا بين الكفر والايمان وبين المؤمنين والكفار والحد يميز المحدود ويخرجه عن غيره. فالمحدودان متغايران لا يدخل احدهما في الآخر - [00:18:45](#)

الثاني ان الصلاة ركن من اركان الاسلام. فوصف تاركها بالكفر يقتضي انه الكفر المخرج من الاسلام لانه هدم ركنا من اركان الاسلام بخلاف اطلاق الكفر على من فعل فعلا من افعال الكفر - [00:19:02](#)

الثالث ان هناك نصوصا اخرى دلت على كفر تارك الصلاة كفرا مخرجا من الملة فيجب حمل الكفر على ما دلت عليه لتلائم النصوص لتلائم النصوص وتتفق الرابع ان التعبير بالكفر مختلف - [00:19:15](#)

ان التعبير بالكفر مختلف. ففي ترك الصلاة قال بين الرجل وبين الشرك والكفر. فعبر الدالة على ان المراد بالكفر حقيقة كفر بخلاف كلمة كفر منكرا او كلمة كفر بلفظ الفعل. فانه دال على ان هذا من الكفر. او انه كفر في هذه الفعلة - [00:19:34](#)

وليس هو الكفر المطلق المخرج عن الاسلام قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم على قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر - [00:19:54](#)

قال فقوله هما بهم كفر اي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس نفس الخصلتين كفر حيث فنفس الخصلتين كفر. حيث كانتا من اعمال الكفر وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به - [00:20:08](#)

شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرا الكفر المطلق. حتى تقوم به حقيقة الكفر. كما انه ليس كل من قام به شعبة من شعب يصير بها مؤمنا حتى يقوم به اصل الايمان وحقيقته - [00:20:24](#)

وفرق بين الكفر المعروف هذا الضابط. فرق كم احسن الله اليك وافرقت بين الكفر المعروف باللام كما في قوله صلى الله عليه وسلم ليس

بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك الصلاة وبين كفر منكر - 00:20:39

في الاثبات انتهى كلامه واذا تبين ان تارك الصلاة ان تارك الصلاة بلا عذر كافر كفرا مخرجاً من الملة بمقتضى هذه الدالة كان الصواب فيما ذهب اليهم الامام احمد بن حنبل وهو احد قوله الشافعي كما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا - 00:20:55

وذكر ابن القيم في كتاب الصلاة انه احد الوجهين في مذهب الشافعي وان الطحاوي نقله عن الشافعي نفسه وعلى هذا القول وعلى هذا القول جمهور الصحابة بل حكى غير واحد اجماعهم عليه - 00:21:17

قال عبدالله ابن قال عبد الله ابن شقيق كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم وصححه على شرطهما. وقال - 00:21:33

وقال اسحاق ابن الامام المعروف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى - 00:21:48

من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر حتى يخرج وقتها. هم حتى يخرج وقتها كافر المعروف بالله الالف واللام ما يجي الا كفر ما يجي - 00:22:05

بالله يعني الكفر وصحيح فرق بين الكفر المعذب بالالف واللام الكفر لكن هو مراده المعرف بالنام لانه ما يقال لكفر احسن الله اليك قال رحمه الله يقول هذا يعني ما نقل - 00:22:48

عبد الله بن شقيق كان لا يروونه يضعف يضعف الاثر هذا له سنن لا لا انا عارف انا عارف اسوء او يقصد اه وذكر من مؤلفاته سنن نريد ابن ابي حاتم في سننه - 00:23:46

هل لو سنن او لا هم يمكن لا تنفي حتى تتأكد وحتى قد يكون له سنن لكن مفقودة غير مطبوعة احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن حزم انه قد جاء عن عبدالرحمن عن انه قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف معاذ بن جبل وابي هريرة وغيره من - 00:24:38

الصحابة رضي الله عنهم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة نقله عنه المنذر في الترغيب والترهيب وزاد من الصحابة عبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وابا الدرداء رضي الله عنهم قال ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق نواهييه وعبدالله بن - 00:25:20

ابن مبارك والنخاعي والحكم النعتي ابن عتيبة وايوب السخيتاني وابو داود الطيالسي وابو بكر ابي وزهير بن حرب وغيرهم انتهى فان قال قائل غيرهم؟ لا. من غير كلنا. صح؟ المعطوف عن المرفوع - 00:25:41

كما قال قائل رحمه الله فان قال قائل ما هو الجواب عن الدالة التي استدلت بها من لا يرى كفر تارك الصلاة قلنا الجواب ان هذه الدالة لم يأتي فيها ان تارك الصلاة لا يكفر او انه مؤمن. او انه لا يدخل النار او انه في الجنة. لا يكفر - 00:26:07

ان تارك الصلاة لا يكفر لا يكفر عشان تطابق ما بعده او انه مؤمن قال رحمه الله قلنا الجواب ان هذه الدالة لم يأتي فيها ان تارك الصلاة لا يكفر او انه مؤمن او انه لا يدخل النار او انه في الجنة - 00:26:34

ونحو ذلك. ومن تم ومن تأملها وجدها لا تخرج عن خمسة اقسام كلها لا تعان كلها لا تعارض ادلة القائلين بانه كافر القسم الاول احاديث ضعيفة غير غير صريحة. حاول موردها ان ان يتعلق بها ولم يأتي بطائل. القسم - 00:27:06

ما لا دليل فيه اصلاً المسألة مثل استدلال مثل بعضهم بقوله تعالى يستدل بها من لا يرى هذه الصلاة لا تخرج عن هذه الاقسام الخمسة. اولاً احاديث ضعيفة والضعيف - 00:27:27

لا حجة فيه هذا القسم الاول نعم رحمه الله القسم الثاني ما لا دليل فيه اصلاً للمسألة. مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك - 00:27:44

من يشاء فان معنى قوله تعالى ما دون ذلك ما هو اقل من ذلك وليس معناه ما سوى ذلك بدليل ان من كذب بما اخبر الله بما اخبر الله الله به ورسوله - 00:27:59

ان من كذب بما اخبر الله به ورسوله فهو كافر كفرا لا يغفر لا يغفر وليس ذنبه من الشرك ولو سلمنا ان معنى ما دون ذلك ما سوى ذلك اذا كان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك - [00:28:12](#)

والكفر المخرج عن الملة من الذنب الذي لا يغفر وان لم يكن شركا القسم الثالث عام مخصوص بالاحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ ابن جبل - [00:28:30](#)

ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار وهذا احد الفاظه وورد فضائل الحديث انه انه بمجرد الشهادة بمجرد الشهادتين لا اله الا الله وان - [00:28:46](#)

محمد رسول الله ان الله يحرمه على النار ولو ترك الزكاة ولو ترك الصلاة. لكن يقال هذا هذا ايش هذا عام مخصوص بالاحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة رحمه الله - [00:29:01](#)

وورد نحو من حديث ابي هريرة وعبادة ابن الصامت وعثمان بن مالك رضي الله عنهم. القسم الرابع عام مقيد بما لم بما لا يمكن فيما لا يمكن معه ترك الصلاة. مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عتب بن مالك فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله - [00:29:19](#)

بذلك وجه الله رواه البخاري يقول صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا - [00:29:41](#)

ان محمدا رسول الله صدقا من قلبي الا حرمه الله على النار رواه البخاري. طيب وهذا ايضا في الرواية رواية البخاري صدقا يقيد الحديث السابق. ما من عبد النبي في القسم الثالث - [00:29:54](#)

ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا والذي يشهد صدقا لا يمكن ان يدع الصلاة. فيكون الجواب عن عن القسم الثالث حديث معاذ الجو من وجهين. الوجه الاول ان هذا عام - [00:30:10](#)

مخصوص والوجه الثاني ايضا انه جاء في بعض الروايات التقييد بقوله وان محمدا عبده ورسوله صدقا ومعلوم ان من شهد صدقا لا يمكن ان يدع الصلاة لان الصدق ان صدقه في شهادته يحمله على القيام بما اوجب الله عز وجل - [00:30:28](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله تقييد الاتيان بالشهادتين باخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصلاة اذ ما من شخص يصدق في ذلك ويخلص الا حملة صدقه واخلاصه على فعل الصلاة ولا بد - [00:30:52](#)

فان الصلاة عمود الاسلام وهي الصلة بين العبد وربّه. فاذا كان صادقا في ابتغاء وجه الله فلا بد ان يفعل ما يوصله ذلك ويتجنب ما يحول بينه وبينه. وكذلك من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. صدقا من قلبه فلا بد ان يحمله ذلك - [00:31:10](#)

فلا بد ان يحمل فلا بد ان يحمله ذلك الصدق على اداء الصلاة مخلصا بها لله تعالى متبعا فيها متبعا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك من مستلزمات لان ذلك من مستلزمات تلك الشهادة الصادقة. نعم. لان من شهد ان لا اله الا الله صدقا. ما معنى لا اله الا الله؟ اي لا - [00:31:31](#)

حق عند الله. فاذا كنت صادقا في انه لا معبود حق الا الله. اين العبادة وانت اتركوا الصلاة. اعظم عبادة لو سألت اي مسلم اي ما هي اعظم عبادة الصلاة - [00:31:53](#)

فاذا كنت تشهد صدقا بانه لا اله الا الله فمن لازم صدقك ان تقوم بهذه العبادة احسن الله اليك. قال رحمه الله القسم الخامس ما ورد مقيدا بحال يعذر فيها بترك الصلاة - [00:32:08](#)

في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وش الثوب الحديث وفيه وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا ابا يدرس ولا يدرس - [00:32:25](#)

يدرس احسن الله اليك في الحديث الذي رواه ابن ماجة عن حذيفة ابن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وش الثوب. الحديث وفيه - [00:32:48](#)

وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا ابائنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما تغني عنهم لا اله الا الله وهم لا وهم لا يدرون ماص - [00:33:08](#)

لا صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة. فاعرض عنه فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه عليه ثلاثا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا يا صنا - [00:33:23](#)

تنجيهم من النار ثلاثا فان هؤلاء الذي انجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع بترك شرائع الاسلام لانهم لا يدرون عنها فما قاموا به فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه. وحالهم تشبه حال من وحالهم تشبه - [00:33:38](#)

حال من ماتوا قبل فرض الشرائع او قبل ان يتمكنوا من فعلها كمن مات من مات عقيب شهادته قبل ان يتمكن من فعل الشرائع او اسلم في دار الكفر فمات قبل ان يتمكن من العلم بالشرائع - [00:34:00](#)

اذا هذا الحديث مقيد بحال يعذر فيها بترك الصلاة. والحال هنا جهلهم ولهذا قالوا ادركنا ابائنا على هذه الجريمة فهم فعلوا ما ادركوا عليه اباؤهم من غير ان يصلوا وان يصوموا وان يتصدقوا الى غيرهم يعني جهلا منهم - [00:34:16](#)

وتركهم للصلاة هنا جهل فهم معذورون به يجهلون يجهلون وجوب الصلاة ما يعرفون احسن الله اليك قال رحمه الله والحاصل ان من ان ما استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة - [00:34:37](#)

لا يقاوم لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره. لان ما استدل به اولئك اما ان يكون اما ان يكون ضعيفا غير صريح واما الا يكون فيه دلالة اصلا واما ان يكون مقيدا بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة او مقيد - [00:34:59](#)

يدا بحال يعدم فيها بترك الصلاة او عاما مخصوصا بادلة تكفينه فاذا تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم وجب ان ان وجب ان تترتب احكام طيب بقي ايضا من - [00:35:17](#)

فنية رائعة اه عدم كفر تارك الصلاة الذكرى المؤلفة مر علينا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله اللي هو حديث عبادة ابن الصامت خمس صلوات كتبهن الله عز وجل في اليوم والليلة فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة - [00:35:32](#)

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة - [00:36:03](#)

قالوا هذا دليل اعني عدم دخوله النار دليل على انه لا يكفر هذا الحديث يجاب عنه باجوبة منها ان المراد من لم يأت بهن يعني بخشوعهن وحضور القلب فيهن يعني من لم يأت بهن على الوجه الكامل - [00:36:21](#)

فرط في شيء من واجبات الصلاة وفي شروط الصلاة ويحتمل من لم يأت بهن يعني ببعضهن بان كان يتهاون احيانا يصلي وحيانا يدع الصلاة وما دام الحديث محتملا القاعدة ان ان النص اذا تطرق اليه الاكتمال - [00:36:42](#)

بطل به اذا حديث عبادة خمس صلوات يقال هذا يجاب عنه باحد جوابين. الجواب الاول من لم يأت بهن يعني على الوجه الكامل يعني يأتي بشروطها وارضها وواجباتها وخشوعها وحضور القلب فيها - [00:37:06](#)

او من لم يأت بهن بان اخل بشيء من الصلوات فيصلح تارة ويدع تارة ويحتمل انه من لم يأت بهن اي تركهن جميعا وهذا الاحتمال الثالث الذي يستدل به من يرى عدم الكفر - [00:37:24](#)

وما دام الحديث محتملا فالقاعدة ان النص اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واذا تبين الكفر فاذا تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم وجب ان تترتب احكام الكفر والردة عليه - [00:37:43](#)

ضرورة ضرورة ان الحكم وجب ان تترتب احكام الكفر والردة عليه ضرورة. ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. لا ضرورة ان الحكومة ضرورة ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:38:07](#)

الفصل قال رحمه الله الفصل الثاني فيما يترتب على الردة بترك الصلاة او غيره يترتب على الردة احكام دنيوية واخروية. اولا من الاحكام الدنيوية سقوط ولايته. فلا يجوز ان ان يولى شيئا - [00:38:25](#)

يشترط في الولاية عليه الاسلام. وعلى هذا فلا يولى على القاصرين من اولاده وغيرهم. ولا يزوج احدا من موليّاته من بناته وغيرهم وقد صرح فقهاؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم المختصرة والمطولة انه يشترط في الولي الاسلام اذا زوج مسلمة وقالوا لا ولاية -

00:38:41

كافل على مسلمة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا نكاح الا بولي مرشد واعظم الرشد واعلاه دين الاسلام واسفه السفه وادناه الكفر والردة عن الاسلام. قال الله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه - 00:39:02

الحكم الاول سقوط ولايته انه لا ولاية له على من تحت يده من اولاده ومن غيرهم لانه يشترط في الولي ان يكون مسلما الثاني رحمه الله الثاني سقوط ارثه من اقاربه. لان الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر - 00:39:22

في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. اخرج البخاري ومسلم وغيرهما. نعم وهذا الحديث عام لا يستثنى منه شيء على القول الراجح - 00:39:44

وان كان الفقهاء يستثنون مسألتين الشيخ وسام رحمه الله يستثنى منهم ثلاث مسائل ستكون المسائل المستثناة امس كما ان يعني مر بنا في كتاب الفرائض. نعم وفي باب الفرائض. نعم احسن الله لقاء رحمه الله الثالث - 00:39:59

تحريم دخوله مكة وحرمة. كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجسوا فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الرابع تحريم ما زكاه من بهيمة الانعام نعم والوجه الدلالة انه اذا نهى عن القربان - 00:40:17

الدخول من باب من باب اولى احسن الله الي قال رحمه الله الرابع تحريم ما زكاه من بهيمة من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وغيرها مما يشترط الذكاء لان من شروط الذكاء ان يكون المذكي مسلما او كتابيا يهوديا او نصرانيا. فاما المرتد والوثني والمجوسي ونحوهم - 00:40:35

لا يحل ما زكاه قال الخازن في تفسيره اجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر اهل الشرك من مشركي العرب وعبداء الاصنام ومن لا كتاب له وقال الامام احمد لا اعلم احدا قال بخلافه الا ان يكون صاحب بدعة - 00:41:03

يشترط في الذكاء في صحة الذكاء اهلية المذكي بان يكون مسلما او كتابيا وغير هؤلاء غير المسلم والكتابي فالوثنيون المجوس ومن لا دين له كل هؤلاء ذبائحهم ميتة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الخامس - 00:41:21

تحريم الصلاة عليه بعد موته وتحريم الدعاء له بالمغفرة والرحمة. لقوله تعالى ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون - 00:41:45

وقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه. فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه. ان ابراهيم لاواه حليم - 00:41:59

ودعاء الانسان بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر باي سبب كان كفره اعتداء في الدعاء ونوع من الاستهزاء بالله خروج عن سبيل النبي والمؤمنين وكيف يمكن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو لله تعالى. كما قال

عز وجل - 00:42:18

من كان عدوا لله وملائكته لهذا لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه ان يستغفر لامة لم يأذن له ولما استأذنه ان يزور قبرها اذن له وايضا في الحديث - 00:42:41

ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما عاد عمه ابا طالب في مرض موته ودعاه الى الاسلام وقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله - 00:42:57

فكان اخر ما قال هو على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انهي عنك وكان كانه كان يتوقع ان ينهي عنه استغفر فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى - 00:43:10

من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وجاء في بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يا ربي ان ابراهيم استغفر لابيه مع انه كافر قال الله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه - 00:43:30

فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه ان ابراهيم الاواب حليم احسن الله اليك قال رحمه الله كما قال عز وجل وكيف يمكن لمؤمن لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدعو بالمغفرة والرحمة لمن مات على الكفر وهو عدو لله تعالى كما قال عز وجل من - [00:43:51](#)

عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين تبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة ان الله تعالى ان الله عدو لكل الكافرين والواجب على المؤمن ان يتبرأ هذا تأمل في الآية قال ومنك فان الله عدو للكافرين - [00:44:12](#)

اظهر في موضع الاغمار لم يقل فان الله عدو له اشارة الى ماذا؟ الى العلة ان علة العداوة هي كفره احسن الله الي قال رحمه الله والواجب على المؤمن ان ان يتبرأ من كل كافر لقوله تعالى - [00:44:33](#)

واذ قال ابراهيم لابييه وقومه انني براء مما تعبدون. الا الذي فطرني فانه سيهدين وقوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه. اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله. كفروا - [00:44:53](#)

وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدأ حتى تؤمنوا بالله وحده وليتحقق له وليتحقق له بذلك متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث قال الله تعالى واذن من الله ورسوله الى - [00:45:10](#)

يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله ومن اوثق ومن اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتكره في الله وتوالي في الله وتعادي في الله. لتكون في محبتك وكراهيتك وولائتك وعداوتك تابعا لمرضاة الله عز وجل - [00:45:27](#)

السادس تحريم نكاحه للمرأة المسلمة. لانه كافر والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن. الله اعلم بايمانهن. فان علمتموهن مؤمنات فلا - [00:45:46](#)

ارجعوهن الى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. قال في المغني وسائر الكفار غير اهل الكتاب لا خلاف بين اهل في تحريم نسائهم وذبائحهم ويدل على هذا قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين - [00:46:04](#)

حتى يومين. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال في المغني وسائر الكفار غير اهل الكتاب لا لا خلاف بين اهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم قال والمرتدة يحرم نكاحها على اي دين كانت - [00:46:21](#)

لانه لم يثبت لها حكم اهل الدين الذي انتقلت اليه في اقرارها عليه. ففي حملها اولى وقال في باب المرتد وان تزوج وان تزوج لم يصح تزوجه لانه لا يقر على النكاح وما منع الاقرار على النكاح - [00:46:41](#)

منعا ما منع انعقاده كنكاح الكافر المسلمة فانت ترى انه صرح بتحريم نكاح مرتدة وان نكاح المرتد غير صحيح فاما ان يكون لو حصلت الردة بعد العقد قال في المغني اذا ارتد احد الزوجين قبل الدخول ان فسخ النكاح في الحال. ولم يرث احدهما ولم يرث احدهما الاخر - [00:47:00](#)

وان كانت ردة ردة بعد الدخول ففيه روايتان احدهما تتعجل الفرقة والثاني تقف على انقضاء العلم. يفسخ النكاح في الحال احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المغني ان انفساخ النكاح ان انفساخ النكاح بالردة قبل الدخول قول عامة اهل العلم. واستدل واستدل له - [00:47:23](#)

واستوديو مستدلة؟ نعم مستدلة واستدل له وفيه ايضا ان انفساخه في الحال اذا كان بعد الدخول قول مالك وابي حنيفة وتوقفه عن انقضاء العدة قول الشافعي وهذا يقتضي ان الائمة الاربعة متفقون على انفساخ النكاح بردة احد الزوجين - [00:47:53](#)

لكن ان كانت الردة قبل الدخول انفساخ النكاح في الحال. وان كانت بعد الدخول فمذهب مالك وابي حنيفة وابي حنيفة. الانفساخ في الحال ومذهب الشافعي الانتظار الى انقضاء العدة. وعن احمد روايتين كالمذهبين - [00:48:13](#)

وفي صفحة ست مئة واربعين منه وان ارتد الزوجان معا فحكمهما حكم ما لو ارتد احدهما ان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وان كان بعده فهل تتعجل او تقف عن انقضاء العدة على روايتين؟ وهذا مذهب الشافعي. ثم نقل عن - [00:48:31](#)

ابي حنيفة ان النكاح لا يفسخ استحسانا لانه لم يختلف لانه لم يختلف به لم يختلف بهما الدين فاشبه ما لو اسلم ثم نقض صاحب المغني قياسه طردا وعكسا واذا تبين ان النكاح المرتد لا يصح - [00:48:48](#)

واذا تبين ان النكاح المرتد لا يصح من مسلم سواء كان انثى ام رجل سواء كان انثى ام رجلا. وان هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة

وتبين ان تارك الصلاة كافر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة - 00:49:08

وقولي وقول عامة الصحابة تبين ان الرجل اذا كان لا يصلي وتزوج امرأة مسلمة فان زواجه غير صحيح ولا تحل له المرأة بهذا العقد وانه وانه اذا تاب الى الله تعالى ورجع الى الاسلام وجب عليه تجديد العقد - 00:49:23

وكذلك الحكم لو كانت المرأة هي التي لا تصلي وهذا بخلاف انكحة الكفار حال كفرهم. مثل ان يتزوج كافر بكافرة ثم تسلم الزوجة فهذا ان كان اسلامها قبل الدخول ان فسخ النكاح. وان كان اسلامها بعده لم يفسخ النكاح. لكن ينتظر فان اسلم الزوج قبل انقضاء - 00:49:42

فهي زوجته وانقضت العدة قبل سنامه فلاحق له فيها. لانه تبين ان النكاح قد انفسق منذ ان اسلمت وقد كان الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون مع زوجاتهم. ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على انكحتهم. الا ان يكون سبب التحريم قائم - 00:50:03

مثل ان يكون الزوجان مجوسيين وبينهما رحم محرم. فاذا اسلما حينئذ فاذا اسلما حينئذ فرق بينهما لقيام سبب التحريم فرق بينهما لقيام السبب التحريم وهذه المسألة يقول فان كان المانع ان يتزوجها مع وجود مانع - 00:50:22

اذا كان المانع قد زال يبقيان على نكاحهما كما لو تزوجها في عدة يبقى النكاح. واما اذا كان المانع لا يزال موجودا كما لو تزوج ذا رحم فإنها فإنه يفرق بينهما - 00:50:47

اذا الكفار اذا اسلموا وكان حال العقد يوجد مانع اذا كان المانع لا يزال قائما كما لو تزوج امرأة في عدتها تزوج معتدة المعتدة باطل لكنه زال سيبقى يا عيني. واما اذا كان المانع قد زال - 00:51:03

واما اذا كان المانع لا يزال باقيا كما لو تزوج محرما تزوج اخته قالت عمته فانه يفرق بينهما. لان المانع لا يزال موجودا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:51:23

وهذه المسألة ليست كمسألة المسلم الذي كفر بترك الصلاة ثم تزوج مسلما بين المسلمة لا تحل للكافر بالنص والاجماع كما سبق. ولو كان الكافر اصليا غير مرتد ولهذا لو تزوج كافر مسلمة - 00:51:39

فالنكاح باطل. ويجب التفريق بينهما ولو اسلم واراد. اراد مع الاسف موجود الان في بعض الدول اوربا سبب الجهل تجد مسلمة تتزوج كافرا اصليا احسن الله اليك قال رحمه الله ولو اسلم واراد ان يرجع اليها لم يكن له ذلك الا بعقد جديد - 00:51:54

السابع حكم اولاد تارك الصلاة من من مسلمة تزوج بها. فاما بالنسبة للام فهم اولاد فهم اولاد لها بكل حال اما بالنسبة للزوج فعلى قول من لا فعلى قول من لا يرى كفر تارك الصلاة فهم اولاده يلحقون به بكل حال. لان نكاحه صحيح - 00:52:17

واما على قول من يرى كفر تارك الصلاة وهو الصواب على ما سبق تحقيقه في الفصل الاول. فاننا ننظر فان كان الزوج لا يعلم ان نكاحه باطل او لا يعتقد ذلك فالاولاد اولاده يلحقون به. لان وطأه في هذه الحال مباح في اعتقاده. فيكون وطأ شبهة ووطأ الشبهة يلحق به النسب - 00:52:37

وان كان الزوج يعلم ان نكاحه باطل. ويعتقد ذلك فان اولاده لا يلحقون به. يعني يعتقد ويرى ان كفر تارك الصلاة. ومع ذلك يصير اولاد اذا يلحقون به في حالين - 00:52:57

الحالة الاولى اذا كان لا يرى كفر تارك الصلاة على مذهب الجمهور او لا يعلم لا يعلم يجهل اما الى كان يعلم ان ان ترك الصلاة كفر. وانه لا يجوز النكاح ومع ذلك اقدم على هذا. فحينئذ لا يلحقون به - 00:53:14

احسن الله لقاءه رحمه الله وان كان الزوج يعلم ان النكاح هو باطل ويعتقد ذلك فان اولاده لا يلحقون به لانهم خلقوا من من ماء من يرى ان جماعه محرم لوقوعه في امرأة لا تحل له - 00:53:34

ثانيا الاحكام الاخرية المترتبة على الردة الاول ان الملائكة توبخه وتقرعه بل تضرب بل تضربوا وجوههم وادبارهم. قال الله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق. ذلك - 00:53:48

بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد. الثاني انه يحشر مع اهل الكفر والشرك لانهم بانه منهم. قال الله تعالى احشر الذين

ظلموا ازواج وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صلاة الجحيم. والازواج جمع زوج وهو الصنف. ايحشر الذين ظلموا ومن كان من اصنافهم من اهل الكفر والظلم - [00:54:07](#)

الثالث الخلود في النار ابد الابدين قوله تعالى ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا لا يجدون وليا ولا نصيرا. يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول - [00:54:27](#)

والى هنا انتهى ما اردنا القول والى هنا انتهى ما اردنا القول فيه في هذه المسألة العظيمة التي ابتلي بها كثير من الناس وباب التوبة مفتوح لمن اراد ان يتوب فبادر اخي المسلم - [00:54:43](#)

الى التوبة الى الله عز وجل مخلصا لله تعالى نادما على ما مضى عازما على الا تعود. مكثرا من الطاعات فمن تاب فمن تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات. وكان الله غفورا رحима. ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا -

[00:54:56](#)

اسأل الله تعالى ان يهيئ لنا من امرنا رشدا وان يهدينا جميعا صراطه المستقيم صراط الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. غير المغضوب عليهم ولا الضالين. امين - [00:55:16](#)

تم تم بقلم الفقير لله تعالى محمد الصالح العثيمين في ثلاثة وعشرين اثنین سنة الف واربع مئة وسبعة من الهجرة مش فيه ما ما الدلالة قلنا يا اما عام مخصوص - [00:55:30](#)

بس ما فيها انه تارك الصلاة اذا لو تزكى تكتب لو حج ستكتب لو فعل ما في لا اله الا الله يحمد على ما سبق انه قالها خالصا او انه عام مخصوص. ومسألة انه ما ما كتب ما ذكر مع لا اله الا الله انه صلى اذا ما كتب انه - [00:55:57](#)

زكى انه صام انه حج انه بر بالوالديه - [00:56:24](#)